قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة السابعة من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وعلى طالب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ مائتى قرش ورسم التفتيش مبلغ مائة قرش سنويا " .

مادة ٢ — يجوز لممارسى صناعة الأسنان ممن لم يطلبوا الانتفاع بأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى الموعد المحدد أن يتقدموا بطلباتهم إلى وزارة الصحة مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر